الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-Corruption Commission

رقم الشكوى: ٢٠٢٤/٤٥
تاريخ الشكوى: ٢٠٢٤/٩/٩
رقم القرار: ٢٠٢٥/٢

قرار

الشاكية: جمعية المفكرة القانونية / جمعية كلنا إرادة

المشكو منها: وزارة الطاقة والمياه

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والأعضاء فواز كبارة، تريز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن جمعية المفكرة القانونية وجمعية كلنا إرادة تقدمتا بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سجلت برقم ٢٠٢٤/٤٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢، عرضتا فيها أنهما بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ وجهتا كتاباً إلى وزارة الطاقة والمياه سجل تحت الرقم ٢٠٧٧/ حددتا الطلبات على الشكل الآتي:

١- الإتفاقيات المبرمة بين وزارة الطاقة والمركز اللبناني للحفاظ على الطاقة

٢- الإتفاقيات المبرمة بين وزارة الطاقة وشركة الكهرباء مع شركة Energy 1618 Sal.

ولم تتلقيا جواباً حتى تاريخه

وخلصت الجهة الشاكية إلى إلزام وزارة الطاقة والمياه بتسليمهما المطلوب بموجب الكتاب الموجه إليها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ والذي يحمل الرقم ٢٠٧٧.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ صدر قراراً تمهيدياً بوجوب إبراز إفادة رسمية تثبت تاريخ تبليغ وزارة الطاقة والمياه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ أبرز الأستاذ علي سويدان إفادة رسمية تنفيذاً للقرار الإعدادي.

ثانياً: في القانون

حيث إن وزارة الطاقة والمياه امتنعت عن تزويد الجهة الشاكية بما طلبته.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث إن المعلومات المطلوبة لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين ٤ و٥ من القانون ذاته، وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب أن تنشر في وسائل النشر المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه وعلى موقعها الإلكتروني الرسمي وليس لها طابع السرية.

وحيث يكون امتناع الوزارة عن تسليم الجهة الشاكية المستندات المطلوبة واقعاً في غير محله القانوني.

لـــــــــــــذلك

نقرر بالاتفاق،

إلزام وزارة الطاقة والمياه تسليم الجهة الشاكية المعلومات والمستندات المطلوبة بالكتاب الموجه إليها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ والمسجل لديها تحت الرقم /٢٠٧٧/ ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها هذا القرار وإبلاغ من يلزم.

قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٥

عضو	عضو	عضو
د. كليب كليب	د. جو معلوف	د. علي بدران
عضو	عضو	الرئيس
د. تريز علاوي	د. فواز كبارة	القاضي كلود كرم